

شرح الورقات | الدرس (٤) | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

00:00:04

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه امام الحرمين ابي المعالي عبدالمك ابن عبدالله الجويني الشافعي رحمه الله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمن وعرض -

ان وقسم ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. نعم. هذا باعتبار استعماله. اي من وجه اخر ينقسم كلام الى حقيقة ومجاز وقد ذهب الى ان الكلام ينقسم الى حقيقة ومجاز - 00:00:37

اكثر المتأخرين من المتكلمين وقالوا انه واقع في القرآن كما انه واقع في اللغة العربية ومن ذلك ما سار المؤلف وهي مسألة كبيرة ينبني عليها ثمار كثيرة لا سيما في كتاب الله - 00:00:59

ومن اهل العلم من قال ان ان الحقيقة والمجاز توجد في لغة العرب ولا توجد في القرآن. فكلام الله كله حقيقة والقول الثالث ان الحقيقة ان ان المجاز لا يوجد لا في القرآن ولا في لغة العرب - 00:01:16

وانما هو كله كلام حقيقي ولكنها اساليب من اساليب العرب وهذا هو الذي ذهب اليه المتقدمون من اهل العلم ورجحه شيخ الاسلام العلامة ابن ابن القيم والشنقيطي والف فيه رسالة - 00:01:37

وبين شيخ الاسلام رحمه الله ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به احد من الصحابة ولا من التابعين ولا احد من الائمة المتبوعين كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولا ائمة اللغة كالخليل ابن احمد وسيب - 00:01:56

وابي عمرو ابن العلاء وغيرهم وانما اشتهر الكلام على هذا التقسيم في المنة الرابعة وظهرت اوائله في المنة الثالثة ومنه دخل علماء الكلام في نفي الصفات وقالوا ان ان هذه الصفات ليس المقصود منها كذا وانما هي مجاز - 00:02:20

من كذا وكل ما يسميه القائلون مجازا كل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازا فهو عند من يقول بنفيه اسلوب من اساليب اللغة العربية المتنوعة بعضه يتضح المراد منه بلا قيد - 00:02:45

البعض يحتاج الى قيد كل منها حقيقة في محله والمؤلف سار على القول الاول وهو المشهور عند اهل الاصول هو المشهور عند اهل الاصول. ولذلك قال الحقيقة نعم احسن الله اليكم. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. نعم - 00:03:03

الحقيقة تعريفها عند القائلين بها ما بقي في الاستعمال على موضوعه اي على ما وضع له في الحقيقة مثلا كلمة اسد للحيوان المفترس المعروف فاذا قلت جاء الاسد فهو حقيقة في الاسد الحيوان - 00:03:29

هذا مقصود تعريف اخر هو ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة او ارجع الى تعريفنا الاول حتى لا نتفرع مثلا هو او ما بقي في الاستعمال على موضوعه والحقيقة - 00:03:50

قد تكون حقيقة لغوية وقد تكون شرعية وقد تكون عرفية. وسينبني على هذا التقسيم شيء يأتي بعد هذا تعريف الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه طيب المجاز احسن الله اليكم - 00:04:10

وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز عن موضوعه هذا تعريف المجاز عند القائلين به قالوا ما تجوز به عن موضوعه مثلا او هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. كلها بمعنى واحد - 00:04:30

اذا جاء رجل شجاع قلت جاء اسد تقصد به الرجل الشجاع قالوا هذا مجاز. هو حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع وعلى القول الاخر يقال هذا اسلوب من اساليب العرب. يعرف بالقرائن - 00:04:54

يعرف بالقرائب يطلقون على الرجل الشجاع وصف الاسد فهو اسلوب من اساليبهم استعملته العرب في هذا الباب ويقصدون به الرجل الشجاع الحاصل الاصل في كلام العرب انه حقيقة ولا الاصل في كلام طبعاً - [00:05:14](#)

الاصل في الكلام في كلام العرب واطلاقاتهم انه محمول على الحقيقة التي وضعت لاجلها. فاذا قيل جاء اسد المقصود به حيوان مفترس لا نصرفه عن هذه الحقيقة او عن ظاهره الا لقربنه. فاذا دلت عليه قرينة صرفناه - [00:05:37](#)

وهذا اسلوب من اساليب العرب وبلاغتهم ويسميه من يراه مجازاً مجازاً ولكن الذي عليه المحققون من اهل العلم انه اسلوب من اساليب العرب مطبق عندهم ولذلك العرب لم تقل مجازاً لم تنطق العرب بالمجاز اصلاً - [00:06:01](#)

ولا القرن الاول ولا الثاني وانما حصل في اواخر القرن الثالث. اين المتقدمون ائمة اللغة العارفون بالكتاب والسنة واللغة العربية الذين لم يتلطفوا بالبدعة كلهم كانوا ينطقون به على حقيقته - [00:06:20](#)

ولذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله الاصل في الكلام ارادة الحقيقة وهذا مما اتفق عليه الناس من جميع اصحاب اللغات فان مقصود اللغات لا يتم الا بذلك انتهى كلامه فالاصل في كلام الله - [00:06:38](#)

الحقيقة الاصل انه على حقيقته. صفات الله على حقيقتها. ولا يقال هي مجاز كان هذا هو قول المبتدعة الذين يريدون نفي اثبات الصفات وقد رد عليهم ائمة الاسلام وبينوا ان الصفات المذكورة في القرآن حقيقة وليست مجازاً - [00:06:58](#)

فيد الله وسمعه ومجيئه ونزوله وغضبه وسخطه وانتقامه كلها ثابتة لله على ما يليق بجلاله وعظمته ليست كصفات المخلوقين لا نعطلها ولا نكيفها ولا نمثلها ولا نحرفها ليس كمثله شيء هو - [00:07:21](#)

السميع البصير احسن الله اليكم والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية. فالحقيقة ثلاثة اقسام اما لغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة مثل الصيام لغة الامساك او حقيقة شرعية وهي اللفظ - [00:07:42](#)

المستعمل فيما وضع له في الشرع الصلاة تطلق على التعبد باقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم والعرفية ما تعارف عليه اهل العرف. فاذا تطابقت الحقائق الثلاث اخذ بها واذا لم تتطابق - [00:08:09](#)

فاننا ان كانت المسألة شرعية قلنا نقدم الحقيقة الشرعية واذا لم توجد يعني دلالة شرعية فيها حنفية يقدمون الحقيقة اللغوية وجمهور اهل العلم يقدمون العرفية دلالة النصوص على تقديم العرف - [00:08:32](#)

مثلاً لو ان رجلاً اعجمياً قال لزوجته انت طالق التذكير هو اعجمي هل انت طالق الاصل ان يقول انت طالق مؤنث وهو يريد طلاقها الحنفية قالوا لا تطلق لان المقدم الحقيقة - [00:08:57](#)

اللغوية. انت طالق هذا ما ما يقع وجمهور اهل العلم قالوا تطلب نقدم الحقيقة العرفية فمتعارف عليه انه يقصد بهذا الامر وهذي هذا اسلوبه اذا اراد ان ينطق العربي احياناً ما يعرف - [00:09:22](#)

هذا الامر وليس عنده الميزان للغة في هذا الباب لو ان رجلاً طبعاً يبنني عليها مسائل كثيرة جداً والحاصل ان الحقائق الله اليكم والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. فالمجاز بالزيادة - [00:09:40](#)

قوله تعالى ليس كمثله شيء مثل قوله تعالى واسأل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان. والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارين هذا كله على قول من يرى ان في القرآن مجازاً - [00:10:04](#)

اما على القول على القول الثاني وهو الاصح ان القرآن ليس فيه مجاز بل ولا اللغة العربية يقال هذي اساليب من اساليب العرب يستخدمونها ويقصدون بها ما دلت عليه - [00:10:35](#)

عن طريق القرائن فقوله ليس كمثله شيء هذه ليست زيادة ليس في كتاب الله شيئاً زائداً ولكن يقال هذا اسلوب من اساليب العرب. كقول الرجل مثلاً مثلي لا يفعل كذا - [00:10:52](#)

والمقصود والله اعلم ليس مثل ذات الله شيء. ليس كمثله شيء اي ليس مثل ذات الله شيء واسأل القرية المقصود اهل القرية وهذا اسلوب تستخدمه العرب وما زال مستخدماً في اشعارهم وخطبهم وكذلك ايضاً - [00:11:04](#)

جداراً يريد ان ينقض هذا شبه ميل الجدار الى السقوط بارادة السقوط وهذا من باب الاستعارة. والاستعارة موجودة عند العرب ولهم

اساليب بلاغية معروفة. نعم احسن الله اليكم. والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. نعم - [00:11:23](#)

انتقل بعد ذلك الى الكلام على الامر والنهي وهذا من اهم المباحث الاصولية لامرين الامر الاول ان مدار التكليف الامر والنهي الخطاب الشرعي امر ونهي ثانيا ان معرفتهما تؤدي الى معرفة الاحكام الشرعية بتفاصيلها وبالامر والنهي يتميز الحلال - [00:11:47](#)

والحرام وقدم الامر على النهي ان الامر طلب ايجاد الفعل والنهي طلب عدم الفعل فقدم طلب اليجاد على طلب الكف قال والامر نعم احسن الله اليكم والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. هذا تعريف - [00:12:17](#)

الامر استدعاء اي طلب الفعل بالقول اي ان يكون الطلب بالقول يعني باللفظ ويكون الطالب ارفع من المأمور الطالب ارفع من المأمور. ولذا قال ممن هو دونه على سبيل الوجوب - [00:12:45](#)

هذا الاصل الاصل في الاوامر انها على سبيل الوجوب. وبهذا قال جمهور اهل العلم من الاصوليين والفقهاء وغيرهم الا لصارف اللهم اليكم وصيغته افعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. نعم - [00:13:06](#)

صيغة الامر التي تدل عليه بدون قرينة افعل كل ما كان على وزنها اكتب اقرأ يرقى اعمل وهكذا فاي مثلا امر فيه هذه الصيغة فانه محمول على الوجوب وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه. هذا مذهب جمهور اهل العلم. الاصل - [00:13:29](#)

الاوامر عند التجرد عن القرائن انها محمولة على الوجوب ولا تحمل على الاستحباب ولا على الاباحة الا لقرينة ما لم توجد قرينة فالاصل في اوامر الله الوجوب كما قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره - [00:13:56](#)

ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وهكذا - [00:14:14](#)

قال الا ما دل الله اليكم. الا ما دل الدليل على ان المراد منه النذب او الاباحة فيحمل عليه. اذا دلت على صرف الامر عن الوجوب صرفت صرف فقد يصرف الامر عن الوجوب الى النذب - [00:14:28](#)

وقد يصرف عن الوجوب الى الاباحة مثال ذلك يعني مثال القرائن مثال لقرينة صرفت الامر عن الوجوب الى الاستحباب احسنت هذه قرينة لولا ان اشق على امتي لامرتهم السواك عند كل وضوء. طيب اعطني ما هو اصلح من ذلك - [00:14:49](#)

قد يقول قائل هنا ما بعد امر قرينه قائما وقد نهى عن الشرب قائما دليل على صرف الامر من قوله عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. هذا امر. قال في الثالثة لمن شاء - [00:15:18](#)

هذا دليل على ان الامر للاستحباب ايضا قوله بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كلها في الصحيحين هذه - [00:15:44](#)

الامر عن الوجوب للاستحباب قد يصرف اه الامر عن الوجوب الى الاباحة. ولذا قال منه النذب او الاباحة معنى قاعدة الامر الوارد بعد الحظر يدل على رجوع الامر او الحكم الى ما كان عليه قبل الحظر - [00:16:01](#)

فاذا حللتهم فاصطادوا هل يقال هذا امر؟ اذا يجب الصيد بعد الحل يرجع الى الحكم قبل الحظر قبل الاحرام ايش حكم الصيد مباح اذا رجع الى الاباحة. مثل ايضا قول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - [00:16:25](#)

قال اذا تطهرت المرأة من الحيض اصبح حكم حكم اتيانها كحكمه قبل حيضها. قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا ارتفع الحظر الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر - [00:16:50](#)

الله اليكم ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا هذي مسألة مهمة مؤلف كما هو مذهب جمهور اهل العلم الحنفية والشافعية والظاهرية وقول مشهور - [00:17:14](#)

عند الحنابلة اختاره كثير من علمائهم ان الامر لا يقتضي التكرار الا بقرينة اذا ما دل الدليل على قصد التكرار الامر يحصل اه الاتيان بالمأمور اذا فعله مرة وهذا مذهب اكثر الفقهاء. قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:17:34](#)

وقوله ان قوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل وكل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم - [00:18:00](#)

في هذا دليل على ان الامر يحصل امتثال المأمور بفعله مرة واحدة الا اذا دل الدليل التكرار اقامة الصلاة دلت الادلة على انها تجب عند دخول اوقاتها. اداء الزكاة تجب كل عام وهكذا - [00:18:12](#)

الله اليكم والامر بايجاد الفعل امر به الا ما دل الدليل الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفوضى نعم المؤلف اختار ان الامر عند الاطلاق لا يقتضي الفورية الا لقريظة - [00:18:33](#)

لان الامر يقتضي فعل المأمور لا غير فلا يدل على تعيين الزمان كما لا يدل على تعيين المكان والالة. ولذا قال لا يقتضي التكرار والقول الثاني وهو الاقوى في هذه المسألة ان الاصل ان الامر يقتضي الفورية - [00:18:57](#)

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. ويدل له ادلة المسارعة في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة ولسابغون السابقون. سابقوا وايضا يدل له ايضا ان الامر عند اهل اللسان يقتضي الفور فان السيد لو قال لعبده - [00:19:18](#)

اسقني تأخر العبد سقيا حسن نومه وتوبيخه ايضا لابد للامر من زمان واولى الازمنة في إيقاع المأمور به هو ما كان بعد الامر مباشرة ايضا هذا هو الاحوط والابراً الله اليكم - [00:19:40](#)

والامر بايجاد الفعل امر به. وبما لا يتم الفعل الا به الامر بالصلاة فانه امر بالطهارة المؤدية اليها. نعم هنا اشار الى ان ما لا يتم فعل المأمور الا به فانه يأخذ حكم المأمور - [00:20:09](#)

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الذهاب او صلاة الجمعة في المساجد واجبة الذهاب اليها واجب ما لا يتم فعل الامر الا به فهو واجب فهو مأمور به. ما لا يتم فعل المستحب الا به - [00:20:31](#)

فهو اخذ الحكم وسائل الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد الامر بالحج امر بالسفر للحج فاذا كان الانسان لا يستطيع الحج الا بالسفر كوني في بلد اخر يقال السفر مأمور به - [00:20:54](#)

ومأجور عليه واخذ العدة له الانسان نفقته مخلوفة الله اليكم واذا فعل خرج المأمور واذا فعل خرج المأمور عن العهدة. نعم اذا فعل العبد ما امر الله به على وجه صحيح - [00:21:12](#)

خرج من عهدة ذلك الامر ويوصف الفعل بالاجزاء والاجزاء معناه حصول الاجر والثواب. وعليه يقال فعل العباد فاعل العباد موعود بامرين وعود بامرين براءة الذمة وحصول الثواب براءة الذمة وحصول الثواب. وفاعل العباد - [00:21:35](#)

حتى او مع هذين الامرين لا يخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى الا يأتي بالعبادة على الوجه الشرعي فهذا لا تجزئ ولا يحصل له الثواب. لا يسقط العقاب ولا يحصل له الثواب - [00:22:00](#)

ان يصلي المغرب قبل وقتها الثاني ان يأتي بالعبادة على الوجه الشرعي ولا يوجد مانع ولا يوجد مانع يمنع حصول الثواب فهذا يسقط عنه تبرأ ذمته ويحصل له الثواب. كل الثواب المرتب عليها - [00:22:18](#)

الموعود به فضل الله ان الله جل وعلا لا يخلف الميعاد يعطيه ثوابه الثالث ان يفعل العباد على وفق ما امر. لكن يوجد مانع يوجد مانع لحصول الثواب دلت عليه الادلة فهذا تبرأ - [00:22:39](#)

او تبرأ ذمته في الاداء بمعنى لا يلزمه الاعادة لكن لا يحصل له الثواب مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من اتى عرفا سألته عن شيء لم تقبل له الصلاة لم تقبل صلاته اربعين يوما - [00:23:02](#)

هل يقال تعيد صلوات الاربعين يوم؟ لا صلي لكن ليس لك الثواب العقاب يسقط عنك مثاله قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اي حتى يرجع. فمدة ابقه لا ثواب له - [00:23:21](#)

لكن العقاب لا يعاقب. نعم - [00:23:41](#)